

المجلس العربي للمياه  
**ARAB WATER COUNCIL**



النظام الداخلي

## النظام الداخلي للمجلس العربي للمياه

### قائمة المحتويات:

٢	تعريف بالمصطلحات
٣	البند الأول: المجلس العربي للمياه
٣	البند الثاني: عضوية المجلس
٥	البند الثالث: الجمعية العمومية
٦	البند الرابع: مجلس المحافظين
٨	البند الخامس: انتخابات مجلس المحافظين
٩	البند السادس: رئيس مجلس المحافظين ونائبه
٩	البند السابع: الرؤساء الشرفيون
٩	البند الثامن: أمين الصندوق
١٠	البند التاسع: الأمين العام
١١	البند العاشر: اللجنة التنفيذية
١١	البند الحادي عشر: الأمانة العامة
١١	البند الثاني عشر: اللجان المتخصصة
١٢	البند الثالث عشر: التمويل والموارد المالية
١٢	البند الرابع عشر: الجهات الراعية والرئاسة الشرفية
١٣	البند الخامس عشر: تعديل الدستور
١٣	البند السادس عشر: مقر المجلس
١٣	البند السابع عشر: اللغة القانونية ولغة العمل

## تعريف المصطلحات

<b>المجلس:</b>	هو المجلس العربي للمياه.
<b>المنظمة:</b>	هي كيان قانوني يتكون من مجموعة أو جمعية تؤدي غرضاً محدداً وتمثل كياناً اعتبارياً.
<b>الدستور:</b>	هو مجموعة المواد والأحكام التي تنظم تكوين المجلس باعتباره منظمة ويحدد أسلوب عمله ويضع الأطر الملزمة للتعاملات التنظيمية والمالية والقانونية الخاصة به.
<b>النظام الداخلي:</b>	يحدد أسلوب وطريقة تنفيذ مواد وأحكام الدستور وتفعيل أطر التعاملات الخاصة به.
<b>الموافقة:</b>	تشير إلى صلاحية الموافقة على أية مستندات أو إجراءات مقترحة وهي غير ملزمة ما لم يتم إقرارها رسمياً.
<b>الإقرار:</b>	قبول الجمعية العمومية بما جاء في المستندات أو الإجراءات المقترحة بعد المناقشة والتعليق والتصويت في شأنها.
<b>التصديق:</b>	موافقة الجمعية العمومية على قرارات اتخذت بواسطة مجلس المحافظين أو اللجنة التنفيذية.
<b>الأغلبية المطلقة:</b>	الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة.
<b>النصاب القانوني:</b>	يحدد العدد الأدنى من أعضاء الجمعية العمومية المطلوب تواجدهم لصحة عقد اجتماع الجمعية واتخاذ قرارات ملزمة ويقدر هذا النصاب بنصف عدد الأعضاء علي الأقل.

## بند (١): المجلس العربي للمياه

- ١-١ تم توثيق المجلس العربي للمياه (يشار إليه فيما بعد باسم المجلس) في حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ كمنظمة إقليمية غير هادفة للربح ويغطي نشاط المجلس العربي المستويين الإقليمي والدولي.
- ٢-١ تمت الموافقة على دستور المجلس العربي للمياه في الاجتماع (الثاني) للجمعية العمومية بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ بحيث يكون للدستور الأولوية على النظام الداخلي والذي بدوره له الأولوية على أي قرارات تنفيذية داخلية، كما يقوم النظام الداخلي بإعطاء تفاصيل أكثر عند تنفيذ الدستور.

## بند (٢): عضوية المجلس

يراعى في عضوية المجلس الشروط التالية:

- القدرة علي المساهمة في تحقيق أهداف المجلس وبرامجه.
- القدرة علي المساعدة في تدبير الموارد المالية للمجلس.
- تمثيل مصالح الفئات المختلفة العاملة والمهتمة بإدارة موارد المياه.

### ١-٢ فئات الأعضاء

١-١-٢ يقبل المجلس في عضويته بقرار من مجلس المحافظين الأفراد والمؤسسات وتكون عضوية المؤسسات والأفراد عضوية عاملة ( البنود ٢-١-٢ و ٣-١-٢) أو بصفة عضو مراقب (البند ٤-١-٢).

### ٢-١-٢ عضوية الأفراد

يشترط لقبول عضوية الأفراد توافر الشروط التالية:

١. أن يكون من مواطني أحد الأقطار العربية أو مقيماً بها أو من أصل عربي ويزاول نشاط في مجال المياه.
٢. أن يكون بالغاً من العمر ١٨ سنة ميلادية على الأقل.
٣. أن يكون من المهتمين بقضايا المياه.
٤. أن يقوم بسداد اشتراك العضوية بصفة منتظمة.

### ٣-١-٢ عضوية الهيئات والجمعيات والمؤسسات

يشترط لقبول عضوية الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الجامعات والمراكز البحثية توافر الشروط التالية:-

١. أن تكون من الجهات العاملة في مجالات الموارد المائية أو ما يتصل بها اتصالاً مباشراً في مجالات أخرى وتزاول نشاطاً بأحد الأقطار العربية.
٢. أن يكون مركزها الرئيسي أو لها مقر دائم في أحد الأقطار العربية أو يكون أعضاؤها من مواطني الأقطار العربية.
٣. أن تقوم بسداد اشتراك العضوية بصفة منتظمة.
٤. أن يتم ترشيح ممثلي المنظمات في للمياه بمعرفة المنظمة التابع لها وتخطر الأمانة العامة في حالة تعديل الترشيح.

## ٤-١-٢ الأعضاء المراقبون

يجوز لمجلس المحافظين أن يدعو بعض الخبراء أو الشخصيات العربية العامة أو أي منظمة أو هيئة دولية أو إقليمية للمشاركة في اجتماعات أجهزة المجلس العربي للمياه بصفة مراقب دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.

## ٥-١-٢ أعضاء الهيئة التأسيسية

يجوز للعضو المؤسس من غير أعضاء مجلس المحافظين أن يشارك في اجتماعات مجلس المحافظين والجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت.

## ٢-٢ الالتحاق بالمجلس والاشتراكات السنوية

١-٢-٢ يتم تسليم طلبات الالتحاق لعضوية المجلس للأمانة العامة والتي تقوم بمراجعتها حيث تفحص صلاحياتها طبقاً للفئة الملائمة (والمنوه عنها في البند ٢-١) تمهيداً للعرض على مجلس المحافظين لإقرار العضوية.

## ٢-٢-٢ الاشتراكات السنوية

١. الأفراد ١٠٠ دولار
٢. الجامعات ومراكز البحث العلمي والجمعيات الأهلية ٤٠٠ دولار
٣. الحكومات والمؤسسات والقطاع الخاص ١٠٠٠ دولار

٣-٢-٢ يشترط التسديد المنتظم للاشتراكات السنوية وأية التزامات أخرى للحصول على عضوية المجلس والاحتفاظ بها.

٤-٢-٢ تقوم الأمانة العامة بإخطار الأعضاء بوجوب سداد الاشتراكات السنوية الواجبة للسنة التالية في شهر أكتوبر من كل عام وتحسب لعام كامل إعتباراً من شهر يناير التالي.

٥-٢-٢ تحتسب الاشتراكات السنوية للأعضاء الجدد المشتركين خلال النصف الثاني من العام إعتباراً من شهر يناير (كانون ثاني) التالي لتاريخ تسديد الاشتراك أول مرة.

٦-٢-٢ يتمتع الأعضاء بحقوق ومميزات العضوية بناءً على دفع الاشتراكات السنوية بصفة منتظمة.

٧-٢-٢ يمكن إعفاء أحد الأعضاء (بصورة استثنائية) من دفع الاشتراك السنوي أو تقليل مبلغ الاشتراك بقرار من مجلس المحافظين بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية.

٨-٢-٢ يمكن إعادة النظر في قيمة الاشتراكات السنوية وتعديلها في ضوء اقتراح من اللجنة التنفيذية ثم يتم الموافقة عليه وإقراره من مجلس المحافظين.

## ٣-٢ إنهاء العضوية

تعتبر العضوية منتهية في الحالات التالية :-

١. الاستقالة.
٢. الاستبعاد والذي يتم بناءً على قرار مجلس المحافظين لعدم دفع الاشتراكات السنوية أو لأية أسباب أخرى يراها ويقرها المجلس.
٣. حل أو إنهاء النشاط أو الجهة التي يمثلها.

## بند (٣): الجمعية العمومية

- ١-٣ الجمعية العمومية هي السلطة العليا بالمجلس وتتولى رسم سياساته ومتابعة ومراقبة تنفيذ إستراتيجيات المجلس وأنشطته ولها أن تتخذ في حدود النظام الداخلي جميع القرارات اللازمة لمتابعة سير العمل داخل أجهزة المجلس بما يحقق أهدافه ويطور عمله.
- ٢-٣ يقوم رئيس مجلس المحافظين برئاسة الجمعية العمومية.
- ٣-٣ تتشكل الجمعية العمومية من أعضاء المجلس من الأفراد والمؤسسات المشار إليها في المادتين الخامسة والسادسة من الدستور، ويجوز دعوة المراقبين المشار إليهم في المادة السابعة من الدستور لحضور الجمعية العمومية ولا يكون للمراقبين حق التصويت وإن كان لهم حق المشاركة في النقاش.
- ٤-٣ يدعى لحضور الجمعية العمومية الأعضاء المؤسسون والأعضاء المراقبون المشار إليهم في المادة السابعة من الدستور كما يجوز لمجلس المحافظين أن يدعو غيرهم كممثلين للجمعيات والهيئات المهتمة بشئون المياه من غير الأعضاء لحضور الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت وإن كان لهم حق المشاركة في النقاش.
- ٥-٣ الاجتماعات العادية للجمعية العمومية
- ١-٥-٣ تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من مجلس المحافظين في الزمان والمكان الذي يحددهما المجلس في الدورة المنقضية وتتولى ما يلي:
- انتخاب مجلس المحافظين كل ثلاث سنوات.
  - إقرار برنامج عمل المجلس للفترة التالية، إلى جانب رسم السياسات العامة وإستراتيجيات عمل المجلس خلال تلك الفترة.
  - الموافقة على التقرير المالي السنوي وتقرير مراقب الحسابات.
  - إقرار الدستور وتعديلاته بأغلبية ثلثي الأعضاء.
  - إقرار النظام الداخلي وتعديلاته.
- ٢-٥-٣ إذا اكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية العادية يتم اتخاذ القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم من بين الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- ٦-٣ الاجتماعات الطارئة للجمعية العمومية
- ١-٦-٣ يجوز للضرورة القصوى دعوة الجمعية العمومية لاجتماع طارئ إذا اقترح ذلك رئيس المجلس بموافقة أغلبية مجلس المحافظين أو باقتراح من ثلثي أعضاء المجلس.
- ٢-٦-٣ إذا اكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الطارئة يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم من بين الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- ٧-٣ الشروط الواجبة لانعقاد الجمعية العمومية
- ١-٧-٣ تقوم أمانة المجلس بتلقي تأكيدات الأعضاء ممن لهم حق التصويت أو من يفوضونهم لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بوقت كاف لضمان اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب ينظر مجلس المحافظين في تأجيل الاجتماع لموعد لاحق.

٣-٧-٢ يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات الجمعية العمومية العادية والطارئة بحضور نصف أعضاء المجلس على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب رغم التأكيد السابق يتم عقد اجتماع تشاوري للمجلس ينتهي بتوصيات لمجلس المحافظين.

#### ٣-٨ التصويت في الاجتماعات

٣-٨-١ لكل عضو حق التصويت في الجمعية العمومية ويكون له صوتاً واحداً.  
٣-٨-٢ لكل عضو الحق في تفويض عضو آخر " كتابة " للتصويت نيابةً عنه على ألا يفوض العضو الواحد أكثر من عضوين.

٣-٨-٣ ترسل التفويضات إلى الأمانة العامة على النموذج المعد لهذا الغرض قبل أسبوعين على الأقل من موعد التصويت.

٣-٨-٤ يقوم الرئيس بتعيين لجنة انتخابات خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء من المجلس غير المرشحين في الانتخابات لحساب وتسجيل عدد الأصوات ورفع نتيجة الحصر إلى الرئيس لإعلانها.

### بند (٤): مجلس المحافظين

مجلس المحافظين هو الهيئة العليا للمجلس فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية. ويتولى السياسات التفصيلية واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية بما يكفل حسن سير العمل بالمجلس، وينوب عن الجمعية العمومية في مراقبة أعمال أجهزة المجلس الأخرى ويقدم رئيس مجلس المحافظين تقريراً عن نشاط المجلس وعن الوضع المائي العربي إلى الجمعية العمومية خلال مدة ولايته ويراعى في عضوية مجلس المحافظين تحقيق التوازن في التوزيع الجغرافي وفي تمثيل الفئات المختلفة.

#### ٤-١ تشكيل مجلس المحافظين

- ٤-١-١ يتكون مجلس المحافظين من ٤٥ عضو وبيانهم كالتالي:
- ٢٢ عضواً يتم ترشيحهم من قبل الأجهزة الرسمية المعنية بالمياه بالدول العربية بواقع عضو من كل دولة.
  - ٦ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلي الجهات البحثية والأكاديمية الأعضاء بالدول العربية.
  - ٦ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلي المنظمات العاملة بالدول العربية.
  - ٤ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلي الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني أفراد أو جماعات.
  - ٤ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلي القطاع الخاص.
  - ويضاف إليهم عضواً ممثلاً لدولة المقر وعضوين من الخبراء والشخصيات العربية العامة يختارهم باقي أعضاء مجلس المحافظين.
- ٤-١-٢ تمتد فترة ولاية مجلس المحافظين لثلاث سنوات. ويتم انتخاب أعضائه أثناء الاجتماع العادي للجمعية العمومية.
- ٤-١-٣ يقتصر تمثيل المنظمات المنتخبة على عضو واحد لأي منها في مجلس المحافظين.

٤-١-٤ تقوم كل منظمة بتعيين ممثل بديل إذا دعت الظروف، ليمثل العضو في حالة تعذر حضوره للاجتماعات. ويتم منح البديل تفويضاً كاملاً بنفس السلطات والحقوق والواجبات الممنوحة للممثل الأصلي.

٥-١-٤ يمكن لرئيس المجلس دعوة بعض المراقبين وأعضاء اللجنة التأسيسية لحضور اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون لهم حق التصويت.

٦-١-٤ يعتبر أي عضو بمجلس المحافظين عضواً غير نشط إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس المحافظين دون سبب واضح أو توقف عن سداد الاشتراك لمدة عامين متتاليين. ويجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يطالب بإلغاء عضويته.

٧-١-٤ في حالة خلو مقعد يجوز لمجلس المحافظين أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية من يملأ المكان الشاغر للمدة الباقية من الدورة على أن يكون مستوفياً للشروط المؤهلة للعضوية.

#### ٢-٤ مهام مجلس المحافظين

١-٢-٤ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

٢-٢-٤ اعتماد الخطط السنوية للعمل والموازنة التي تعدها الأمانة العامة.

٣-٢-٤ اقتراح أي تعديلات في الدستور أو النظام الداخلي والعرض على الجمعية العمومية لإقراره.

٤-٢-٤ الموافقة على عضوية المجلس ويحق له إلغاء أي عضوية تخل بشروط صحتها.

٥-٢-٤ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية وتعيين الأمين العام.

٦-٢-٤ الموافقة على تقرير الأمين العام الخاص بأنشطة المجلس خلال الفترة السابقة وإقراره.

٧-٢-٤ الموافقة على حسابات الدخل والمصاريف والميزانية في نهاية كل سنة مالية تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.

٨-٢-٤ العمل على تدبير الموارد المالية.

٩-٢-٤ إقرار رسوم العضوية وأي تعديلات تطرأ عليها.

١٠-٢-٤ تشكيل لجان خاصة للقيام بمهام محددته وإعداد خطة العمل لهذه اللجان.

١١-٢-٤ تيسير التعاون والتفاعل بين المنظمات المختلفة العاملة في قطاع المياه و المجلس.

#### ٣-٤ اجتماعات مجلس المحافظين

١-٣-٤ يجتمع مجلس المحافظين إجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل عام ويدعو رئيس مجلس المحافظين إلى اجتماعات طارئة إذا استدعت الحاجة، وذلك بناءً على طلب كتابي من ثلث أعضاءه.

٢-٣-٤ يتم الدعوة لاجتماعات مجلس المحافظين قبل الموعد بثلاثين يوماً على الأقل مصحوبه بجدول الأعمال.

٣-٣-٤ يقوم الأمين العام للمجلس بإعداد محضر اجتماعات مجلس المحافظين .

#### ٤-٤ الاقتراع في اجتماعات مجلس المحافظين

١-٤-٤ يشترط لصحة انعقاد اجتماع مجلس المحافظين حضور أغلبية أعضائه العاملين أو المفوضين عنهم.

٢-٤-٤ يقوم رئيس مجلس المحافظين برئاسة الاجتماعات.

٣-٤-٤ يتم إجراء التصويت بموافقة الأغلبية عن طريق رفع الأيدي، إلا إذا اقترح عمل تصويت سري من قبل أحد أعضاء مجلس المحافظين وأقرته الأغلبية المطلقة. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس الجانب الفائز.

٤-٤-٤ في حالة التصويت السري، يقوم الرئيس بتعيين لجنة خاصة مكونة من ثلاث "٣" أعضاء من المجلس تقوم بفرز الأصوات. ويشترط في هؤلاء الأعضاء ألا يكون لهم علاقة بالمسألة التي يتم مناقشتها.

٥-٤-٤ يمكن اتخاذ القرارات بين اجتماعات مجلس المحافظين عن طريق التصويت الإلكتروني.

## **بند (٥): انتخابات مجلس المحافظين**

### **١-٥ حقوق الترشيح و التصويت**

١-١-٥ تجرى الانتخابات أثناء انعقاد الجمعية العمومية عادة إلا إذا تقرر خلاف ذلك ويقتصر حق الترشيح على الأعضاء الذين مضى على عضويتهم العاملة بالمجلس سنة على الأقل.

٢-١-٥ يتم الترشيح لعضوية المجلس عن جميع فئات العضوية المذكورة بالمادة الخامسة عشر من الدستور عن طريق أجهزتهم إلا بالنسبة للأفراد فيجوز التقدم للترشيح مباشرة.

٣-١-٥ تقدم طلبات الترشيح على الاستمارة المعدة من قبل الأمانة العامة مشفوعة بالسيرة الذاتية وصورة حديثة للمرشح ولا يجوز للجهات التقدم بأكثر من مرشح واحد وترسل الترشيحات بالبريد المسجل مدعومة بأي وسيلة اتصال أخرى مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٤-١-٥ يحق للأعضاء ممن سددوا رسوم العضوية عن سنة الانتخاب وسنوات عضويتهم السابقة الإدلاء بصوتهم في الانتخابات.

### **٢-٥ اختيار المرشحين**

١-٢-٥ يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس المحافظين قبل موعد الانتخابات بأربعة أشهر ويستمر مفتوحاً لمدة شهرين وتقدم طلبات الترشيح على استمارة طلب الترشيح التي يصدرها المجلس.

٢-٢-٥ يتم توزيع قائمة المرشحين على جميع أعضاء المجلس مع أية معلومات أخرى عن اجتماع الجمعية العمومية قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل.

٣-٢-٥ تقوم الأمانة العامة بإعداد بطاقات الانتخاب التي تحمل خاتم الأمانة وموقعة بواسطة رئيس المجلس وتتضمن أسماء المرشحين وفتاتهم والهيئات التي ينتمون إليها كما تحتوى على قواعد التصويت وتوضع داخل مظروف مغلق ومختوم لايفتح إلا بمعرفة اللجنة المشرفة على الانتخابات.

٤-٢-٥ تتولى اللجنة التنفيذية الإشراف على الانتخابات ويجوز لها تشكيل لجنة من الأعضاء لمساعدتها.

### **٣-٥ خطوات الانتخاب وشروط صحة الاقتراع**

١-٣-٥ يتم التصويت لاختيار عدد ٢٠ عضو من مجلس المحافظين يمثلون الفئات المنصوص عليها بالمادة الخامسة عشر من الدستور والبند ٤-١-١ من النظام الداخلي.

٢-٣-٥ يتم التصويت في اقتراع سري أثناء انعقاد الجمعية العمومية ويتطلب لصحة التصويت سداد الاشتراك السنوي عن سنة الانتخاب والسنوات السابقة.

٣-٣-٥ توزع بطاقات الانتخاب عند التصويت على الأعضاء الذين لهم حق التصويت والمسجلة أسماؤهم في قوائم تعدها الأمانة العامة ويوقع كل عضو مقابل اسمه عند استلامه البطاقة للتصويت.

- ٤-٣-٥ تسقط صحة التصويت عن البطاقة التي يقل أو يزيد عدد المختارين فيها عن الأعداد المحددة لكل فئة سواء بالشطب أو عدم تحديد الأسماء الممنوح لهم الصوت.
- ٥-٣-٥ تقوم لجنة الانتخابات بإعداد تقرير عن فرز الأصوات يوضح به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من بين الأصوات الصحيحة. ويرفع التقرير إلى رئيس المجلس.
- ٦-٣-٥ يعلن الرئيس نتيجة الانتخابات في جلسة ختام أعمال الجمعية العمومية لإقرارها طبقاً لإنتمااتهم للفئات المنصوص عليها بالمادة الخامسة عشر من الدستور والبند ٤-١-١ من النظام الداخلي.
- ٧-٣-٥ يزاول مجلس المحافظين الجديد صلاحياته بعد إنتهاء أعمال الجمعية العمومية التي جرى بها الانتخاب.

### **بند (٦): رئيس مجلس المحافظين ونائبه**

فور إعلان نتائج انتخابات مجلس المحافظين وإقرارها من الجمعية العمومية ينتخب مجلس المحافظين الرئيس من بين أعضائه لفترة ثلاثة أعوام ويجوز تعيين الرئيس لدورة ثانية فقط كما ينتخب مجلس المحافظين من بين أعضائه نائباً للرئيس ويقوم بمساعدة الرئيس في مهامه والقيام بأعماله في حالة غيابه. ويقوم رئيس المجلس بالمهام التالية:

- رئاسة مجلس المحافظين واللجنة التنفيذية والجمعية العمومية.
- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس المحافظين.
- العمل على تعظيم دور المجلس وإمكانياته.
- تعبئة الإرادة السياسية لتفعيل الإدارة المتكاملة للموارد المائية.
- توجيه سياسات الأمانة العامة.
- تمثيل المجلس أمام كافة الجهات المحلية الدولية.

### **بند (٧): الرؤساء الشرفيون**

يمنح كل رئيس للمجلس لقب رئيس شرفي بعد انتهاء فترة رئاسته ويعتبر الرؤساء الشرفيون أعضاء دائمين.

### **بند (٨): أمين الصندوق**

١-٨ ينتخب مجلس المحافظين أميناً للصندوق من بين أعضائه في أول اجتماع له لمدة ثلاث سنوات ويصبح بحكم منصبه عضواً من أعضاء اللجنة التنفيذية.

٢-٨ وتتحدد مهام أمين الصندوق فيما يلي :-

- أن يكون مشرفاً عاماً من قبل اللجنة التنفيذية ومجلس المحافظين على إدارة الموارد المالية في حدود النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن أجهزة المجلس.
- يتولى متابعة أعمال الشؤون المالية لأنشطة المجلس من خلال تقارير ربع سنوية تعدها الأمانة العامة في ضوء الاعتبارات الإدارية والمالية وتوصيات المراقب المالي.
- يقوم بإخطار رئيس المجلس ومجلس المحافظين واللجنة الفنية بصورة دورية حول الموقف المالي للمجلس وملاحظاته على تقارير الحسابات الدورية.

## بند (٩): الأمين العام

١-٩ يكون للمجلس أمين عام يتم تعيينه عن طريق الإعلان لمدة ٥ سنوات ويختار من بين المتقدمين لشغل الوظيفة بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية وقد يحدد له التعيين حسب ما يرى الرئيس وموافقة مجلس المحافظين.

٢-٩ يشترط فيمن يتقدم لشغل وظيفة الأمين العام أن يكون حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها وله خبرة في مجال الموارد المائية لا تقل عن ١٥ سنة وأن يكون قد سبق له شغل مناصب إدارية أو تنفيذية على مستوى الإدارة العليا وأن يتوفر لديه الإلمام بالموضوعات والأحداث ذات الصلة بموارد المياه في البلاد العربية ويفضل من له سابق خبرة في العمل بأحد المنظمات الإقليمية أو الدولية ومن يكون حاصلًا على درجة علمية أعلى من درجة البكالوريوس.

### ٣-٩ تكون مهام الأمين العام كما يلي:

- إدارة الشؤون الإدارية للأمانة العامة وموظفيها طبقاً لدستور المجلس ونظامه الداخلي وبما لا يتعارض مع قوانين البلد المضيف.
- إدارة الشؤون المالية بالتعاون مع أمين الصندوق ومراجعة حسابات المجلس والتعاون مع البنوك والمؤسسات المالية ذات الصلة بأرصدة المجلس في تلك الجهات.
- صياغة مسودة اللوائح المالية والإدارية وإقرارها من مجلس المحافظين.
- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس المحافظين وباقي اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجان دون أن يكون له حق التصويت. ويتولى أعمال السكرتارية لهذه الاجتماعات بمعاونة العاملين بالأمانة العامة حيث يكون مسئولاً عن تنظيم الاجتماعات وإعداد جداول الأعمال وتدوين محاضر الاجتماعات ومتابعة إجراءات التصديق عليها واعتمادها وحفظ قواعد معلومات عن الاجتماعات وما يتخذ فيها من قرارات.
- إعداد التقارير السنوية والبيان المالي والمحاسبي وتقديمهم للجمعية العمومية.
- تمثيل المجلس في الاجتماعات والمنتديات بالإنابة عن المجلس والتحدث باسمه كما يمثله أمام القضاء.
- إدارة نظم المعلومات والاتصالات الخاصة بالمجلس وإصدار النشرات الإخبارية والدورية والكتيبات بالإضافة إلى صياغة وتحديث موقع المجلس على شبكة الإنترنت وتحديث المواد الإعلامية.
- تقديم الدعم للأعضاء وتحصيل الاشتراكات السنوية.
- العمل على تنشيط وزيادة مصادر التمويل وسبل التعاون مع الهيئات المانحة وجمع المستحقات السنوية.
- متابعة إعداد خطط العمل السنوية وتقارير أنشطة الأمانة وفروع المجلس الأخرى.
- دعم علاقات العمل مع الدولة المضيفة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بأنشطة المجلس.
- القيام بأية مهام أخرى يسندها إليه رئيس المجلس.

٤-٩ في حالة خلو وظيفة الأمين العام فجأة يكون رئيس المجلس مسئولاً عن تعيين بديل مؤقت له سلطات وواجبات محددة حتى يتم تعيين أميناً عاماً جديداً طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

### **بند (١٠): اللجنة التنفيذية**

١-١٠ يكون للمجلس طبقاً للمادة ١٩ من الدستور لجنة تنفيذية تتولى إدارة العمل بين أدوار انعقاد مجلس المحافظين وتكون مسئولة أمامه مسئوليّة مباشرة.

٢-١٠ تمتد دورة اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز التجديد لأعضائها لأكثر من دورتين متتاليتين.

٣-١٠ تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس المحافظين كالتالي:

١. رئيس مجلس المحافظين

٢. نائب رئيس مجلس المحافظين.

٣. أمين الصندوق وينتخبه مجلس المحافظين من بين أعضائه

٤. عدد (٢) عضو يختارهم مجلس المحافظين من بين أعضائه.

يشارك الأمين العام في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة التنفيذية ويتولى أعمال السكرتارية دون أن يكون له حق التصويت.

٤-١٠ تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس في الزمان والمكان الذين يحددهما الداعي. كما تدعى اللجنة إلى الانعقاد في اجتماع طارئ إذا طلب ذلك مجلس المحافظين أو على الأقل ثلاثة من أعضاء اللجنة التنفيذية.

### **بند (١١): الأمانة العامة**

١-١١ تقوم اللجنة التنفيذية بتعيين أمين عام متفرغ، ويكون مسئولاً عن الأعمال الإدارية والفنية والمالية للأمانة العامة ويُعين ويعمل حسب النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن أجهزة المجلس، وبإشراف وتوجيهات رئيس المجلس، وله حق المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين واجتماعات اللجنة التنفيذية ويتولى أعمال السكرتارية لكل منها.

٢-١١ يُعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة طبقاً للائحة التي يعتمدها مجلس المحافظين.

### **بند (١٢): اللجان المتخصصة**

يجوز لمجلس المحافظين تشكيل عدد من اللجان المتخصصة الدائمة أو المؤقتة لتكون مسئولة عن أنواع محددة من الأنشطة، ويصدر بتكوينها وتحديد اختصاصاتها قرار مجلس المحافظين والذي يختار رئيساً لكل لجنة، وتكون هذه اللجان بمثابة مجموعات عمل تنفيذية لخطط عمل المجلس وتكون بمثابة هيئة استشارية لأجهزة المجلس. وتقوم كل لجنة بتقديم تقرير دوري لمجلس المحافظين حول تقدم سير العمل بها، ومن ثم يحال التقرير إلى الجمعية العمومية لمناقشته واتخاذ التوصيات اللازمة بشأن المراحل التالية.

## بند (١٣): التمويل والموارد المالية

- ١-١٣ تتكون الموارد المالية للمجلس من الموارد التالية :
- الاشتراكات السنوية.
  - التبرعات غير المشروطة المقدمة من أشخاص ومن جهات لا تتعارض أهدافها مع أهداف المجلس ويصدر بقبول التبرعات قرار من اللجنة التنفيذية.
  - المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المجلس.
  - أي دخل يعود على المجلس من الأصول المملوكة له.
  - عائد تنظيم المؤتمرات والندوات التي ينظمها المجلس.
- ٢-١٣ يتم إدارة تمويل المجلس عن طريق الأمين العام طبقاً للوائح المالية والإدارية تحت إشراف الرئيس واللجنة التنفيذية.
- ٣-١٣ يتم مراجعة حسابات المجلس سنوياً عن طريق مراجعي الحسابات الذين يتم تعيينهم من قبل مجلس المحافظين ويقوم مراجعو الحسابات بتقديم تقرير كتابي سنوي لمجلس المحافظين.
- ٤-١٣ الموازنة السنوية
- تقوم الأمانة العامة بإعداد الموازنة السنوية بالتنسيق مع رئيس المجلس بالتعاون مع أمين الصندوق وتقديمها لمجلس المحافظين لاعتمادها. ويقوم مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي باعتماد ميزانية المجلس عن كل سنة في ضوء تقرير مالي تعدده وتعرضه الأمانة العامة.
- ٥-١٣ ويدعم التقرير المالي للأمانة بتقرير مراقب حسابات خارجي يعين من قبل مجلس المحافظين. وتقوم الجمعية العمومية في دورتها العادية بالدراسة والمصادقة على هذا التقرير.
- ٦-١٣ العقود والشيكات
- ١٣-٧-١ يقوم رئيس المجلس أو نائبه أو من يكلفه الرئيس بتوقيع العقود وتصدر الشيكات بتوقيع أحدهما للرئيس أو من يفوضه والثاني من الأمين العام.
- ١٣-٧-٢ يتم إيداع أرصدة المجلس في حساب خاص في أحد البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى بناءً على توصية من اللجنة التنفيذية.

## بند (١٤): الجهات الراعية والرئاسة الشرفية

تمنح الجهات أو الشخصيات التي تقدم دعماً مالياً للمجلس لقب راعي أو رئيس شرفي، ويحدد مجلس المحافظين الحد الأدنى للدعم لمنح هذا اللقب. ويجوز دعوة الرعاة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس المحافظين والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت كما يشار للرعاة في النشرات والدوريات التي يصدرها المجلس.

### **بند (١٥): تعديل الدستور**

يجوز تعديل الدستور بقرار صادر عن الجمعية العمومية في دورة انعقادها العادية بأغلبية ثلثي أعضائها وذلك بناءً على اقتراح من مجلس المحافظين.

### **بند (١٦): مقر المجلس**

١-١٦ يكون مقر المجلس في أحد الأقطار العربية وفق ما يقرره مجلس المحافظين ولمجلس المحافظين أن يقرر إنشاء فرع أو أكثر في أحد الأقطار عربية أو خارج الوطن العربي.

٢-١٦ يقوم المجلس بإبرام اتفاق مع دولة المقر أو مع أي دولة يوجد في إقليمها أحد فروع المجلس، بحيث يتضمن هذا الاتفاق الاعتراف للمجلس بالشخصية الاعتبارية التي لها كيان قانوني بما يترتب على ذلك من الحق في تملك الأموال الثابتة أو المنقولة، والحصانات والإعفاءات والامتيازات التي تمنح عادة للمنظمات والهيئات المناظرة للمجلس.

### **بند (١٧): اللغة القانونية ولغة العمل**

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمجلس ويؤخذ في الاعتبار ترجمتها إلى الإنجليزية والفرنسية لسهولة تداولها مع الهيئات الدولية ذات الصلة.